

وسائل الشيعة

- [21] عليه السلام: إني صمت اليوم الذي يشك فيه فكان من شهر رمضان، أفاقضيه ؟ قال: لا هو يوم وفقت له. (12732) 3 - وبالاسناد عن محمد بن أبي الصهبان، عن محمد بن بكر بن جناح، عن علي ابن شجرة، عن بشير النبال، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن صوم يوم الشك فقال: صمه، فإن يك (2) من شعبان كان تطوعاً، وإن يك (3) من شهر رمضان فيوم وفقت له. ورواه الصدوق بإسناده عن بشير النبال (4)، ورواه في (المقنع) أيضاً كذلك (5).
- (12733) 4 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: رجل صام يوماً ولا يدري أمن شهر رمضان، هو أو من غيره فجاء قوم فشهدوا أنه كان من شهر رمضان، فقال بعض الناس عندنا لا يعتد به فقال: بلى فقلت: إنهم قالوا: صمت وأنت لا تدري أمن شهر رمضان هذا أم من غيره ؟ فقال: بلى فاعتد به فانما هو شيء وفقك الله، إنما يصام يوم الشك من شعبان، ولا يصومه من شهر رمضان لانه قد نهي أن ينفرد الانسان بالصيام في يوم الشك، وانما ينوي من الليلة أنه يصوم من شعبان، فان كان من شهر رمضان أجزأ عنه بتفضل الله وبما قد وسع على عباده، ولولا ذلك لهلك الناس.
- 3 - الكافي 4: 82 / 5، والتهذيب 4: 181 / 504، والاستبصار 2: 78 / 236. (1) كذا في الاصل والمصدر، لكن في المخطوط: بكير. (2 و 3) في الفقيه فيهما: كان (هامش المخطوط). (4) الفقيه 2: 79 / 350. (5) المقنع: 59. 4 - الكافي 4: 82 / 6، والتهذيب 4: 182 / 508، والاستبصار 2: 79 / 240. (*)